الاول اذا لم يبق في الاول من يدلي به فمن انفرد منهم على القول بتوريثهم اذا لم
يوجد احد من ذوي الفروض الذين يرد عليهم حاز جميع المال ذكرا كان
او انثى وفي كيفية توريثهم مذهبان احدهما وهو الاصح مذهب اهل
التنزيل وهو ان ينزل كل منهم منزلة من يدلي به والثاني مذهب اهل
القرابة وهو تقديم الاقرب منهم الى الميت ففي بنت وبنت بنت ابن المال
على الاول بينهما ارباعا وعلى الثاني لبنت البنت لقربها الى الميت وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع اسحق بن ابرهيم بن راهويه قال قلت
لابي اسامة حماد بن اسامة حدثكم ادريس بن يزيد من الزيادة ابن
عبد الرحمن الاودي قال حدثنا طلحة بن مصرف بكسر الراء بعدها فا
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في قوله تعالى
ولكل اي ولكل احد او ولكل مال جعلنا موالي وراثا يلونه ويحوزونه
فالمضاف اليه محذوف وحذفه البخاري تاليه وهو قوله مما ترك الوالدان
والاقربون والذين عاقدت ايمانكم المعاقدة المحالفة والايمان جمع
يمين من اليد والقسم وذلك انهم كانوا عند المحالفة ياخذ بعضهم
يد بعض على الوفاء والتمسك بالعهد والمراد عقد الموالاة وهي مشروعة
والوراثة بها ثابتة عند عامة الصحابة رضي الله عنهم قال اي ابن
عباس كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الانصاري
المهاجري برفع الانصاري على الفاعلية ونصب المهاجري على المفعولية
وفي سورة النساء بالعكس والمراد بيان الوراثة بينهما في الجملة قاله في
الكواكب وقال في الفتح والاولى ان يقرا الانصاري بالنصب بمفعول
مقدم فتتحد الروايتان دون ذوي رحمه اي اقاربه الاخوة التي
آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت ولكل جعلنا موالي
قال ابن عباس نسختها والذين عاقدت ايمانكم كذا في جميع

الاصول

الاصول نسخت ساوالذين عاقدت ايمانكم والصواب كما قاله ابن بطال
ان المنسوخة والذين عاقدت ايمانكم والناسخة ولكل جعلنا موالي وكذا وقع
في الكفاية والتفسير من رواية الصلت بن محمد عن ابي اسامة فلما نزلت
ولكل جعلنا موالي نسخت وقال ابن المنير في الحاشية الضمير في قوله
نسختها عائد على الموالاة لا على الاية والمضمر في نسختها وهو الفاعل
المستتر يعود على قوله ولكل جعلنا موالي وقوله والذين عاقدت ايمانكم
بدل من الضمير واصل الكلام لما نزلت ولكل جعلنا موالي نسخت والذين
عاقدت ايمانكم وقال الكرماني فاعل نسختها اية جعلنا والذين عاقدت
منصوب باضمار اعني انتهى والمراد بايراد الحديث هنا ان قوله تعالى
ولكل جعلنا نسخ حكم الميراث الذي دل عليه والذين عاقدت ايمانكم
وقال ابن الجوزي مراد الحديث المذكور ان النبي صلى الله عليه وسلم كان آخى
بين المهاجرين والانصار فكانوا يتوارثون بتلك الاخوة ويرون نسخها
داخلة في قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فلما نزل قوله تعالى واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله نسخ الميراث بين المتعاقدين
وبقي النصرة والرفادة وجواز الوصية لهم والحديث اخرجه النسائي
وابو داود جميعا في الفرائض

باب ميراث الملاعنة

بفتح العين في الفرع كاصله وقال الحافظ ابن حجر بفتح العين المهملة ويجوز
كسرها وقال الكرماني الملاعنة بلفظ المفعول وقال العيني بكسرها
وهي التي وقع اللعان بينها وبين زوجها قال وقول بعضهم يعني ابن حجر
بالفتح ويجوز الكسر امر بالعكس انتهى والمراد بيان ما ترثه من ولدها الذي
لاعنت عليه وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن قزعة
بفتح القاف والزاي والعين المهملة الحجازي قال حدثنا مالك الامام
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا اسمه عويمر

رفده رفدا من باب ضرب اعطاه او اعانه والرفد بالكسر اسم منه هو مصباح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)